

## معاقد الأصول - المقدمات)مكتف (6

حسن بخاري

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. تدرج بنا الحديث في المجالس السابقة في الأسابيع الماضية. من الحديث عن نشأة هذا العلم - 00:00:00 وكونه ملكرة أه يتعامل بها ويفهم بها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم أجمعين ثم انتقال ذلك إلى شكل مدارس كانت على أيدي الصحابة في مختلف الأقطار والمدن التي آننزلوا بها رضي الله عنهم ثم تحولوا - 00:00:20 ذلك إلى تدوين مستقل على يد الإمام الشافعي رحمة الله في كتابه الرسالة فكان بذلك نواة للتأليف في علم الأصول. كان في الأسبوع الماضي تحديداً عن مؤلفات الأصول أو حال علم الأصول في مرحلة ما بعد كتاب الرسالة للشافعي. وكيف أنها اخذت - 00:00:40 النمو مزدهراً عبر الأجيال والقرون المتتابعة بالقرن الثاني فالسادس وما بعدهما حتى أضحت هذا علم حتى أضحت هذا العلم علم مستقلاً بكتبه ومصنفاته التي يرجع إليها طلاب العلم. فمجلسنا الليلة بعون الله تعالى حديث عن المذاهب العلمية - 00:01:00 في الأصول وانقسامها ومعايير هذا الانقسام إلى حنفية وجمهور. ثم أيضاً الجواب عن بعض الاشكالات المتعلقة بهذا التقسيم فيما يخص مذهب الجمهور الذين يمثلون المالكية والشافعية والحنابلة. وكيف يتأتى للجمهور مع اتحادهم في الأصول - 00:01:20 في المذهب أن يكون اختلافه في الفروع باقياً. يعني كيف يمكن أن نفسر اجتماعه في الأصول واختلافه في الفروع؟ أيضاً أشكال يتعلق التقسيم وهو ما معياره؟ ولماذا أصبح الحنفية في هذا التقسيم؟ يقابلون الجمهور. وسؤال ثالث أين تقع المذاهب الأخرى كالظاهرية - 00:01:40

من هذا التقسيم وسؤال آخر قد لا يسع له درسنا هذا فنوجله إلى لقاء آخر وهو الحديث عن المذاهب العقدية ما موقعها أيضاً من هذا تقسيم وما اثرها تحديداً في علم الأصول وفي المسائل التي تقررت فيه. وحديث الليلة كما قلت هو الحديث عن المذاهب العلمية في الأصول - 00:02:00

والمعلوم أن المذاهب الفقهية السائدة أربعة. وهي على ترتيبها الزمني تبعاً لوفاة أئمة المذاهب مذهب الحنفية ومذهب المالكية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة. هذه المذاهب الفقهية أربعة خدمت فقهها بالتجويد وجمع المسائل وفتاوي أئمة المذاهب منذ وقت مبكر. وكان أكثر العناية بهذه المذاهب الاربعة هو نقل فتاوى أئمة المذاهب - 00:02:20 ومذاهبيهم في المسائل واقوالهم في الأحكام الفقهية. أبو حنيفة رحمة الله جمعت فتاواه ومسائله. ومدارسته مع تلاميذ وطلابه على الطريقة التي ارتضتها في تدريس الفقه. واللهم ما لك رحمة الله صنف موظأه وفي ترجمته كثير من فقهه ثم - 00:02:50 مسائله وفتاواه أيضاً على أيدي طلابه ونقلت المذهب عنه. فكانت المدونة مدونة أيضاً حقيقة لمذهب ما لك رحمة الله. وأما الإمام الشافعي رحمة الله فإنه أكثر الأئمة عناية بتحرير مذهبه لما كتب مذهبه بيديه في كتابه الام. وقرر فيه - 00:03:10

اجتهاده و اختياره في المسائل في مختلف أبواب الفقه. واللهم ألم رحمة الله الجميع هو أيضاً من عني أصحابه بنقل مذهبة وفتاواه ومسائله فنقلت وحفظت ورويت. هذا فيما يتعلق بمذاهبيهم فقهاً. أما الأصول فإنه كما مر بكم سابقاً ليس منهم - 00:03:30 إلا الإمام الشافعي رحمة الله هو الذي اعنى بتدوين ارائه ومذهبة في مسائل الأصول من خلال كتابه الرسالة وباقى الأئمة نقلت مذاهبي واجتهد أصحابهم في تحرير قواعدهم في الاستنباط ومذاهبيهم في مسائل أصول الفقه. فالمذاهب الفقهية أربعة. وهو الذي - 00:03:50

يعلم الصغير قبل الكبير من من عموم متعلم المسلمين أن المذاهب الفقهية السائدة اليوم التي تتناسب للائمة أربعة وتبعد في بعض

المسائل تتفق في امور وتخالف في غيرها. لكنها في الجملة تتحدد في اصول الشريعة ومصادرها - 00:04:10

كلية الرجوع الى اصول الاستدلال كتابا وسنة واجماعا وقياسا. هذه القواسم المشتركة بين المذاهب الاربعة جعلت من اختلافهم الفقهي على اختلافه لكنه متعدد في اصول الاستنباط واصول الدليل التي ترجع اليها. حديثنا الان عن اصول هذه المذاهب - 00:04:30

نحن نتكلم عن العلم اصول الفقه وهو كاسمه ينبغي ان يكون اصلا للفقه. فاذا كنت تتكلم عن فقه ابي حنيفة رحمة الله فان اصول فقه الحنفية ينبغي ان تكون حقيقة هي اصول لمذهب ابي حنيفة. وقل مثل ذلك في المذاهب الثلاثة. فالذى يقتضيه - 00:04:50

عقولا ان تكون المذاهب الفقهية اربعة وان تكون المذاهب الاصولية ايضا. اربعة. لأن كل مذهب له اصوله الذي يقوم عليه وعليه فان المذاهب الاربعة ينبغي ان تتمثل في علم الاصول ايضا على مذاهب اربعة. لكن الموجود في التقسيم - 00:05:10

الاصول في ساحة هذا العلم وميدانه تقسيم ثانى. فيقال المذاهب في علم الاصول مذهبان وليس اربعة. مذهب ومذهب الجمهور. فينقسم هذا العلم الى قسمين او الى مذهبين كبيرين. مذهب الحنفية ويعادل مذهب - 00:05:30

الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة في مقابل مذهب الحنفية. فيقال مذهب الجمهور ومذهب الحنفية. ثمة تسوية اخرى لهذا التقسيم يقال فيها مذهب الفقهاء ومذهب المتكلمين او طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين. تطلق طريق - 00:05:50

الفقهاء او مذهب الفقهاء فيما يرافق في الاصطلاح الاول مذهب الحنفية. فاذا اذا قيل مذهب الحنفية يعادل بالاصطلاح الاخر تسمية مذهب الفقهاء. واذا قيلت طريقة الجمهور او مذهب الجمهور يعادل في الاصطلاح الاخر مصطلح مذهب المتكلمين - 00:06:10

او طريقة المتكلمين. قبل ان نناقش حيثيات هذا التقسيم هو في الجملة هكذا اصطلاح شائع بين ايدي طلبة العلم وبين الاصوليين على وجه الخصوص. فاذا قيلت طريقة الفقهاء فالمراد بها مذهب الحنفية. واذا قيل طريقة المتكلمين فالمراد به مذهب - 00:06:30

ولما يقال الجمهور ها هنا في الاصطلاح العام في الاصول فيما يعادل الحنفية فانه يشمل المذاهب الثلاثة. المالكية والشافعية والحنابلة بخلاف الاصطلاح الذي يستخدم في الفقه المقارن او الفقه الخلافي لما يقال مذهب الجمهور فان مصطلح الجمهور في الفقه الخلافي - 00:06:50

هو مصطلح نسبي يعني هو في كل مسألة بحسبها. جئت لبعض المسائل فتقول الجمهور فيها على كذا وانت تقصد مذهب الحنفية الشافعية والمالكية مثلا دون الحنابلة. وفي مسألة اخرى تقول هذا مذهب الجمهور تزيد مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة دون المالكية - 00:07:10

مصطلح الجمهور في الفقه في كل مسألة بحسبها. تذكر مذهب الذي انفرد بقول ما ثم تقول في مقابلة وذهب الجمهور الى هكذا هو مذهب الجمهور هو القول بهذا. كذلك في علم الاصول ربما اتيت الى مسألة جزئية تفصيلية بعينها تتحدد عن - 00:07:30

العلماء فتقول ذهب المالكية مثلا الى الاحتجاج بعمل اهل المدينة. وهو عندهم احد الدليل المعتبرة ويرى الجمهور عدم الاحتجاج هنا ماذا قصدت بالجمهور؟ ما يقابل المالكية فيدخل فيه الحنفية والشافعية والحنابلة هذا اصطلاح لا يتعارض ما - 00:07:50

مع ما قلته قبل قليل في التقسيم. لانك لما تتكلم عن مسألة جزئية بعينها وتتحدد فيه عن نسبة القول الى مذهب دون مذهب فانه يفهم من خلال حكايتك للخلاف ماذا تقصد بالجمهور؟ لانك افرزت قبل قليل مذهب المالكية ففهم ان الجمهور هم من عدا مذهب - 00:08:10

المالكية لكنني اتكلم قبل قليل في التقسيم الاصطلاحي الرئيس الكبير الذي تبني عليه مذاهب الاصوليين جملة فانه وحيث يقال مذهب الجمهور او طريقة الجمهور فالمراد به المذاهب الثلاثة ما عدا مذهب الحنفية. ما معايير هذا التقسيم - 00:08:30

ولمن قسم الى هذين المذهبين في الجملة مع ما بينهما من الاختلاف والتفاوت او التقارب على خلاف هذا التقسيم. ساوجز حديث اخوتي الكرام في نقطتي الاثنين. اولاهما ان احد معايير التقسيم وهي الشائعة والتي تذكر في كتب - 00:08:50

تاریخ العلوم ولعل اول من ذكره ابن خلدون في مقدمته هو انه قال ان هذا التقسيم الذي استقر عند الاصوليين من تقسيم المذاهب الى مذهب حنفية ومذهب جمهور هو بالنظر الى الطريقة التي سلکها الفقهاء - 00:09:10

سوريون في تدوين مسائل علم الاصول. اذا هو بالنظر الى منهجية التأليف. والطريقة التي سلكت في مسائل علم الاصول فمن نظر 00:09:30 وفحص وتأمل سيجد ان للحنفية مذهبها ومنهجها مستقلا وطريقة -

يتسمون بها يخالفون بها المذاهب الثلاثة. فيما يمكن ان يجعل المذاهب الثلاثة في منهجية التأليف في كتب الاصول وطريقتهم في 00:09:50 التصنيف يمكن ان يجعلهم مذهبوا واحدا وطريقة مستقلة. اذا لما نقول ان المذاهب الثلاثة بهذا المعنى الذي -

قبل قليل. لما نقول ان المذاهب الثلاثة تتحدد في مذهب واحد فايما ان تفهم انهم يتفقون في الاصول وفي القواعد وفي المسائل هذا لا يمكن ان يكون لانهم لو اتفقوا على القواعد في الاصول للزم من هذا اتفاقهم في الفروع وليس الامر كذلك لكن هذا التقسيم هو -

00:10:10

نظر الى منهجية التأليف وسأشرح لكم بمزيد تفصيل. سرت وتقررت طريقة الحنفية في تدوين مسائل علم اصول على طريقة 00:10:30 استنباط القاعدة من خلال فتاوى واقوال ائمة المذهب الحنفي. فإذا جاء -

يقرر قاعدة الاصولية فإنه يستنبطها ويستخرجها من النظر الى تصرفات فقهاء المذهب وهم الثلاثة تحديدا يعني الامام ابو حنيفة 00:10:50 والامام القاضي ابو يوسف وامام محمد بن الحسن الشيباني. فالثلاثة ائمة المذهب عنهم تؤخذ -

00:11:10

البلوي قد لا يجدون عبارة منصوصة بهذا اللفظ عن ائمة المذهب لكنهم يثبتون من خلال الفتاوى ان ائمتهم لا يحتاجون ببعض 00:11:30 الاحاديث ولا يرونها محلا للاستنباط ونظروا فوجدوا ان سبب ذلك كونه خبرا من -

اخبار الاحاد والمسألة واقعة ضمن دائرة ما يسمى بعلوم البلوي. فجعلوا من ذلك قاعدة ثم اختبروا هذه القاعدة في مسألة اخرى 00:11:50 وثالثة ورابعة مما نقل على ائمة المدى فاستقرت عندهم قاعدة استخرجوها من خلال فتاوى ائمة المذهب والمسائل المنقولة -

00:12:10

عنه وصاغوا منها قاعدة. اذا طريقتهم في تقرير القواعد الاصولية. قواعد الاستنباط او الاستدلال هي ومستخرجة ومستنبطه من فتاوى ائمة المذهب وفروعهم وفقههم الذي حفظ وروي ونقل فاستنبط منه اصولا. ولهذا فان التسمية الاخرى لهذه الطريقة التي اعتمدها الحنفية في تدوين مسائل علم -

00:12:40

اصول تسمى بطريقة الفقهاء. لانها تعتمد على الفقه مباشرة. وتستقي القواعد الاصولية من خلال الفروع الفقهية متداولة فانت لا 00:13:00 يعجزك عندما تمسك كتابا كاصول السرخس مثلا. او كتابا كاصول فخر الاسلام البذوي وبعض شروحه او - منار للنسف وبعض شروحه لا يعجزك ان تقف في المسألة الواحدة على عشرات الفتاوى المنقولة عن ائمة المذهب. لان هذه هي الطريقة معتمدة عندهم في تقرير وصول المذهب وقواعده. فحتى يقول ان قاعدة المذهب عندنا قائمة على اعتبار دلالة العام مثلا

00:13:20

دلالة قطعية لا ظنية انه يعمد الى تقريب ذلك استنباطا من خلال فتاوى ائمة المذهب. فيسوق لك مثلا ومثالين ومسألة ومسائلين 00:13:40 وخمسة عشرة يثبت من خلالها انه بتصفح اراء فقهاء المذهب واجتهاداتهم فان -

ما تؤكد هذه القاعدة. فيصوغ منها قاعدة ويؤسسها ويؤصلها ويبيني عليها. اذا هذه طريقة الحنفية في التصنيف جعلت منهم مذهبها مستقلا وجعلت طريقتهم متميزة عن طريقة غيرهم من الاصوليين في سائر المذاهب الثلاثة. ولهذا سميت كما قلت -

الاصطلاح الآخر بطريقة الفقهاء لانها تعتمد على الفقه وتستقي منه وتبني عليه. ما الذي يقابل هذا عند الجمهور عند المالكية عند 00:14:00 الشافعية عند الحنابلة يقابل ذلك طريقة اخرى طريقة اخرى في التصنيف. تختلف عن طريقة الحنفية فلا -

يعتمدون الى فتاوى امام المذهب. ولا الى مسائله المروية عنه. ولا الى فقهه المدون. والمنقول عنه ليستخرجوا القواعد كما صنع 00:14:20 الحنفية لكنهم يقررون المسائل ويعتمدون مناقشة قواعد علم الاصول بالنظر -

من المسائل والقواعد من حيث هي. يناقشون القاعدة بتجدد. دون النظر الى موقف المذهب منها. يعني مثلا ي يريدون مناقشة الحنفية فيما ضربت له مثلا قبل قليل الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى. فمن يقرر القاعدة بغض النظر عن موقف امام مذهبة من -

00:14:40

القاعدة يحاكم القاعدة الى ماذا؟ يحاكم القاعدة الى ادلتها العقلية والشرعية. ولهذا يكثر في طريقة متكلمين او في طريقة الجمهور سمعها كما شئت. يكثر في طريقتهم عندما يقررون القاعدة يكثر عندهم تعزيز -

00:15:00

خذوا القاعدة او الاستدلال لها عقلا ونقلها. فيسوق لها من الادلة العقلية ومن الادلة النقلية او الشرعية ما لصحة القاعدة. يعني مثلا يريد ان يستدل على ان الامر يدل على الوجوب. في طريقة الحنفية ينقولون فتاوى عن ائمة المذهب -

00:15:20

تنص عندهم على انه لو استخدم صيغة افعل فانها تستلزم الامتنال وتنقضى ترتيب العقاب على المخالفة. وهذا عندهم كاف لاثبات ان هذا هو قاعدة المذهب عند الجمهور الطريقة تختلف. لما يريد ان يقرر ان القاعدة هي الامر تدل على الوجوب. لا يبحث عن ماذا قال

امام لمذ في القاعدة -

00:15:40

ولا ماذا نقل عنهم الفتاوي يأتي بالقاعدة من حيث هي يقول هذا امر والامر صيغة افعل عند العرب. فيناقشها من حيث الدلالة اللغوية ماذا تريد بصيغة افعل؟ فيناقش المسألة من هذه الزاوية ومن هذا الاتجاه ويعمد الى طريقة العرب في الاستعمال ثم مقتضى العقل ماذا لو -

00:16:00

قال السيد لعبد افعل فلم يفعل. ووجه الشبه ان السيد له امر على عبده. والعبد في مقام التعامل مع سيده يستوجب الامتنال ولا خيار له. فهو من هذه الجهة هو هو شبيه بمقتضى التكليف بين الخالق والمخلوق. انه اذا وجه اليه الامر فليس -

00:16:20

فاما مه اختيار الا الامتنال. وهكذا يناقشون يقول الا يحسن ان يعاقبه ولا يستلزم من ذلك كذا وكذا. فاذا ثبت الامر كذلك اذا القاعدة الشرعية في النصوص الشرعية الامر يدل على الوجوب. فيناقشون ويقررون القواعد من حيث هي. دون النظر الى موقف امام المذهب. ثم -

00:16:40

فمر بالمسائل قاعدة في القاعدة سلك هذا المسلك. اذا النظر الى منهجية التأليف هو احد اهم المعايير انقسم من خلالها تقسيم مذاهب العلماء في الاصول الى مذهبين اثنين مذهب الحنفية ومذهب الجمهور. هذا -

00:17:00

معيار هو المقرر كثيرا في الكتب. في كتب علم الاصول والمقدمات وفي كتب تواریخ العلوم كما اشرت قبل قليل. وهو صواب الى حد كبير لكنه غير مضطرب. وترد عليه بعض الایرادات ناقشها بعض الباحثين. وآآ -

00:17:20

تستلزم ايضا بعد الاشكالات التي لا يمكن الالتفاف عنها. وسأتي الى الاشارة اليها عاجلا الان. الذي يهمني الان ان ندرك ان هذه الطريقة التي يتسم بها مذهب الجمهور هم يرونها اي الجمهور اكثر موضوعية وحيادية وانصاف -

00:17:40

قاسم في تقرير القواعد انها لا تخضع الى اجتهاد فقهي هو ثمرة ينبغي ان يكون فرعا لا ينبغي ان يكون اصلا اذا هم ينتقدون طريقة الحنفية انهم جعلوا الفروع الفقهية اصلا للاصول. يقولون هذا خلاف المنطق. المنطق يقول -

00:18:00

ان تجعل الاصل اصلا يبني عليه الفرع وليس العكس. لا تعمد الى الفرع فتستقي منه اصلا تؤسس عليه. لكن هي هكذا طريقة الحنفية. ولهذا صار مذهبهم احيانا تقرر فيه القاعدة الاصولية وليس لها فروع كثيرة لكن لانهم وجدوا ان تصرفات الائمة في بعض -

00:18:20

مسائل تنص على امر ما فصاغوا منها قاعدة تمثل قاعدة اصولية تخدم المذهب في مسألة ما من المسائل هذا ايضا يمكن ان تقول انه انه لا يمكن بمقتضى هذا التقسيم. لا يمكن ان تجد عند الحنفية قواعد اصولية تتصادم مع -

00:18:40

الفروع الفقهية عندهم والفتاوي المقررة. لانها مستقاة منها اصلا. وهم يمتدحون طريقتهم بهذا المنحى. ان جعلنا الاصول والفروع متسقة. ولانه ليس من المنطق ان تقرر اصلا ثم تجد فروع مذهبك تخالفه. على كل هما مذهبان كما -

00:19:00

رأيت الان قبل قليل فيما يرى الجمهور ان الصواب والاسلم والاعدل في تحرير وصياغة قواعد ت يريد ان تكون محل تحكيم. وتريد ان تكون قاعدة يصبح استعمالها فيما بعد. مع كل حادثة -

00:19:20

ومسألة نازلة ينبغي ان تناقش على محك الموضوعية. وبالتالي لا تخضعها الى اي اجتهاد. ناقشها من حيث هي. فيرون طريقتهم اقرب الى الموضوعية والانصاف والتجدد والى تحرير المسائل العلمية التي حقها ان تقرر على هذا النحو. هذه طريقة الجمهور -

00:19:40

يبقى السؤال ما مناسبة تسميتهم بطريقة المتكلمين او مذهب المتكلمين يتبرد الى اذهان عموم طلبة العلم ان تسمية المتكلمين مأخوذة من علم الكلام. وعلم الكلام بهذا الاصطلاح هو العلم المذموم الذي دخل على علوم الشريعة في مرحلة -  
00:20:00  
ما بعد ترجمة الكتب اليونانية في زمن الخليفة المأمون لما انشأ دار الحكمة فعربت كثير من كتب اليونان وكان فيما عرب منها كتب والفلسفة اليونانية ثم درسها علماء المسلمين وطلبة العلم وتشردوها واثرت هذه كثيرا على بعض العقاد -  
00:20:20  
الاسلامية وبعض الافكار ومناهج التأليف فكان فيما دخل فيه شيء من هذا التقرير وان علم الكلام الذي اصطبغ به بعض المنتسبين للإسلام او علماء الاسلام اثر عليهم فجعلهم كذلك. لكن السؤال الذي لا جواب عنه على هذا الفهم هل المقصود لما نقول طريقة -  
00:20:40

متكلمين ان الشافعية والمالكية والحنابلة الذين كتبوا في الاصول هم علماء كلام يعني علماء علم الكلام الذين تشربوا الفلسفة والمنطقة الجواب لا بل فقهاء واصوليون ومن خدموا المذاهب وحرروا اصولها فما وجد تسمية بعلم الكلام وجه التسمية هي -  
00:21:00

مرة اخرى المنهجية في التأليف. ان طريقة المتكلمين تعمد الى تقرير المسائل ومحاكمتها عقلا. وما يقتضيه المنطق وهذا هو اساس علم الكلام وصلبه الذي يقوم عليه. ان تقرر المسائل الكلامية من حيث مقتضى الدلالة العقلية. وهذا ايضا بارز -  
00:21:20  
هو واضح كطريقة الجمهور كما قلت فانهم لا يكادون يخلون مسألة من المسائل عند نقاشها او تحريرها لا يؤخذون من دليل عقلي يعززها ويقويها ويرون ان هذا ايضا من تمام الموضوعية والانصاف والتجدد عند تحرير المسائل. اذا هي لا علاقة لها -  
00:21:40  
ان يكون المؤلف او العالم في هذا المذهب ان يكون قد تأثر بعلم الكلام او اختلفت عقidiته لا علاقة هي هي مسألة تتحدث عن طريقة التصنيف ومنهجية الكتابة والتدوين في هذا العلم فسيرة التسمية بين الفريقين فقهاء ويقابلها -  
00:22:00  
متكلمون او حنفية ويقابلها الجمهور. هذا كما قلت المعيار في التقسيم هو السائد. والشائع بين العلم لكن عليه بعض الاشكالات او التنويهات التي تحتاج الحقيقة الى الجواب عنها. لأن هذا المعيار يقتضي ان كل ما -  
00:22:20  
كلف من كتب الاصول بهذه الطريقة اعني الرجوع الى فروع المذاهب واقوال الائمة واستقاء القواعد منها ان كل سلط على هذه الطريقة ينبغي ان يكون في دائرة ها في دائرة مذهب الحنفية وطريقة الفقهاء بينما -  
00:22:40  
ماذا شئت؟ بعض الكتب التي صنفت عند غير الحنفية هي تسلك هذا المسكن. واوضح مثال له كتاب العدة للقاضي ابي ادم المعدود في اوائل بل من اول كتب اصول الحنابلة التي صنفت في تقرير قواعد مذهب -  
00:23:00  
الامام احمد رحمة الله الاصولية. ماذا يصنع القاضي ابو يعلى؟ في كل مسألة وعنون لها ويذوب لها يعمد الى احدى الروايات روتيي عن احمد رحمة الله في مسألة من المسائل يثبت بها ان هذا هو مذهب احمد رحمة الله في تلك القاعدة. اذا هو تماما كصنيع -  
00:23:20

الفقهاء الحنفية فلما لا يصنف كتابه ضمن طريقة الفقهاء؟ وهو قطعا ليس حنفيا. اذا هو حنفي لكنه صنف كطريقة الفقهاء فهذا وارد. كما ان العكس صحيح. اي ان بعض الحنفية ايضا صنف كتابه في الاصول على غير طريقة -  
00:23:40  
على طريقة المتكلمين وهذا يغلب عند المتأخرین كالكمال ابن الغمام مثلا رحمة الله وغيره من الحنفية فانهم صنفوا او جمعوا وادون اصول المذهب الحنفي على طريقة المتكلمين لا على طريقة الفقهاء. وخصوصا من صنف جاما في -  
00:24:00  
كتابه بين الحنفية والجمهور كما صنف بديع النظم الساعاتي بديع الزمان الساعاتي لما صنف كتابه الجامع بين البلدة والاحكام سماه بديع النظم الجامع بين البذوي والاحكام. فانه لما صنف كتابه هكذا عدوا الى -  
00:24:20  
الجمهور لما جاء الكمال ابن همامه رحمة الله في التحرير وهو قد جمع بين اصول الشافعية واصول الحنفية فانه اعتمد ايضا طريقة

جمهور في التصنيف ولم يعتمد طريقة الحنفية. اريد ان اقول ان هذه التسمية او هذا التقسيم وهذا الاصطلاح هو في الاعم الالغلب

لكنه ليس - 00:24:40

وعليه فلا يرد من الاشكال ان بعض الفقهاء او بعض الاصوليين من الحنفية صنف على طريقة الجمهور او العكس. فاننا نتكلم عما هو غالب وشائع ومستمر. هذا احد المعايير. طبعا هذا المعيار - 00:25:00

ترتب عليه ميزة موجودة بوضوح في كتب اصول الحنفية. كتب اصول الحنفية. ثرية وملينة بالفروع الفقهية. فانك لما تتصفح احد الكتب ككتاب مثلا اصول كتاب الفصول للجصاص. او كتاب اصول السرخسي. فانك تكاد تكاد تقرأ في كتاب - 00:25:20

من كثرة الفروع واردة والمسائل المحكية والتي تسند تباعا في المسألة الواحدة. ثم هذا اضفى على كتب الحنفية شيئا شيئا من الفهم الذي يسهل على الدارس فهم القاعدة. لانها ترتبط مباشرة بفروع التي تبين معنى القاعدة وكيف ارتباطها بالفقه - 00:25:40

عند الحنفية فلذلك يزول في كتب الحنفية من الف على هذا الطريقة يزول عنها الجفاف الذي يجده طلاب علم الاصول من قرأ او درس على طريقة كتب الجمهور الذي يجد فيها تقرير القاعدة المجردة تماما عن اي ارتباط بمسألة فقهية وربما اعوزه الفهم في - 00:26:00

في كثير من المسائل المعيار الثاني الذي جرى عليه تقسيم المذاهب الى قسمين وهو ايضا ينبغي ان يكون بضمير قيمة التقسيم الاول ونحتاج ان نضمه اليه لان الاقتصر على التقسيم الاول ليس بمقنع تماما. وهو كما قلت - 00:26:20

يواجه بعض الاشكالات التي قررها بعض الباحثين المعاصرین. لكن ارى والله اعلم ان سببا اخر ينبغي ان يضاف الى التقسيم الاول او الى المعيار الاول في التقسيم فيكون المعياران منضمين يمثلان حقيقة سبب التقسيم الذي جعل الحنفية في مذهب - 00:26:40

مستقل يقابل مذهب الجمهور مستقلا في الجهة المقابلة. هو في ظني والله اعلم. يعني هو اجتهاد اقوله ولم ارى من نص عليه هكذا. ارى والله اعلم ان طريقة الحنفية وتقريرهم للقواعد الاصولية في بعض المسائل التي غدت امهات مسائل علم - 00:27:00

الاصول جعل من الحنفية مذهبا مستقلا في مسار الجمهور لرأي مقابل. اوضحه بمزيد بيان ثمة مسائل في علم الاصول كل المسائل تختلف فيها ارباب المذاهب. لكن ثمة مسائل هي قصور وامهات في علم الاصول - 00:27:20

يعني هي مسألة كبيرة من مسائل علم الاصول تبني عليها بعض المسائل الاصولية الاخرى. وان شئت تقول هي من المسائل الاصولية التي ينبغي عليها ابواب فقهية كبيرة في الاختلاف. بمعنى ان الاختلاف فيها سيؤثر تأثيرا كبيرا في كثير من دواء - 00:27:40

الفروع في المسائل هذا النوع من المسائل كثر فيه انفراد الحنفية في مذهب واتفاق الجمهور مقابلهم على اذهب صار من نتاج هذا الوصف الذي ذكرت ان يصبح الجمهور في كفة يقابلون الحنفية. اضرب - 00:28:00

مثالين بمسائلتين كبيرتين من مسائل علم الاصول صار فيها الحنفية الى مذهب وخالفهم الجمهور الى مذهب اخر ثم اثمر هذا خلافا متنتابعا في مسائل هي كما قلت من امهات مسائل علم الاصول. المسألة الاولى الخلاف بين الحنفية - 00:28:20

جمهور في دلالة العام. اقطعية هي ام ظنية؟ والقطع والظن عند الاصوليين محل في كثير من الخلافات ذات الاشكالات هذا واحد منها. هل دلالة العام على افراده؟ دلالة قطعية ام ظنية - 00:28:40

يقرر الجمهور انها دلالة ظنية. ويرى الحنفية انها قطعية. وبالتالي يسوى الحنفية بين دلالة الخاص والعام لان كلا منهما عندهم قطعية فالخاص دلالته قطعية والعام دلالته بينما يرى الجمهور ان دلالة الخاص قطعية ودلالة العام ظنية وهذا من المسائل التي يفرض لها خلاف كبير في - 00:29:00

كتب الاصول المتقدمة او المتوسعة التي تناقش هذه القضية. ينتصر الحنفية لمذهبهم في الذهاب الى قطعية دلالة وينتصر الجمهور لمذهب في ظنية دلالة العام. ما هذا؟ هذه مسألة من المسائل التي اختلف فيها الاصوليون. لكنك عندما تنظر - 00:29:30

سترى ان هذه المسألة اثمر الخلاف فيها خلافا كبيرا جدا واحد اكبر ابواب الخلاف المبنية على الخلاف في هذه المسألة هي مسألة تعارض العام مع الخاص. او ورود دليل خاص يعارض في بعض دلالته - 00:29:50

دليليا اخر مذهب الجمهور وربما هذه قاعدة يحفظها طلبة العلم عموما انه اذا تعارض العام والخاص ها يحمل العام على الخاص

00:30:30

تطعيم دالة الخاص قطعية. فإذا تعارضا فايهمَا أولى؟ ليس أحدهما باولى من الآخر لأن كلاً منهما قطعى. فما العمل اذا العمل عندهم على انه لا يخصص العام بالخاص الا اذا اقتنى به. اذا ورد مقارنا له - 00:30:50

اما اذا لم يأتي معه فالحكم للمتأخر منها. ان تأخر الخاص فالحكم له. وان تأخر العام فالحكم له كنت يعني يقولون ان تأخر الخاص نسخ بقدر من العام. وان تأخر العام نسخ الخاص باكمله - 00:31:10

اما من اكبر المسائل التي خلاف في احدي المسائل الكبار وهي نوعية دلالة العام. فجئنا الى مسألة هي من اكبر المسائل لماذا اكون من الشريعة كتاماً ملائمة بعثت بها حكم شرع تكان في ١١٥٠-٣٠-٣١:٥٠

بخصوص هذا كل النصوص الشرعية. فلما تقاعد لقاعدة الخلاف فيها جوهري اذا انت تسحب الخلاف على عدد كبير من المسائل

وسيسحب هذا ايضا فروعا فقهية كثيرة متاثرة. عندئذ سترى بالضرورة ولزاما وناتجا على - 00:31:50

هذا التصعيد. أما الحنفية في كثير من المسائل وفق هذا التقييد الذي قعدوه يكررون المسألة فقهياً على نحو ما فيما يخالفهم

00.32.10

تحتاج الى مجالس مستقلة لاثبات كيف يتسلسل هذا الخلاف في مسألة كبيرة من المسائل المهمات او الاصول او الامهات عند الاصوليين هذا مثال المثال الاخر في ما وقع فيه خلاف بين الحنفية والجمهور فصار الحنفية الى قول والجمهور الى قول اخر هي

النحو: إن الترجح بينها له الحكم بأرجحها من خواصها - 00:32:50

الذى : ام الاتصالات - ٢٠١٤ : احكام بادارتها من خا - ٥٠:٣٢:٥٠

النسخة كيف تدبر هذه الالوحة؟ بعذراً، ياباها تبدأ؟ الجميع متفقة على أنه إن ثبتت النسخة بدلنا، واضعه صريح وحبا المصباح الله. لانه لا

على المنسوخ والحكم له. مثل الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. فإذا وجدت يوماً ما نصاً من النصوص الشرعية فيه

بیانیہ

آخر بوجود النص الصريح كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا تزوروها؟ كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكروا  
00:22:59

هنا هو اول الخطوات التي يعمل بها. لكن السؤال اذا لم يثبت النسخ فاي المسلكين هو المقدم والمعتبر؟ الجمع للترجح. هذه احد

المسائل يرى الحنفية ان الترجيح هو المقدم. وينظر في النصين فايهما كان فيه وجه من وجوه الترجيح - 00:34:10

ثبت عندهنا ان المرجوح لم يعد دليلاً . وبالتالي كانهم امام دليل واحد او نص واحد فقط - 00:34:30

وأيامه العديدة، وحكم التوجه حسب زمانه، والحكمة مشافهة ومتناهية، والحكمة ملهمة، والتوجه

وأعاده الأخر بحتم الترجيح. بينما يرى الجمهور مانعه وساعديه وحذابه أن الجماع مقدم على الترجيح بمعنى أنه منى أمن الجماع بين النصين بوجه من وجوه الجماع المعتبر فيجب العمل به ويكون مقدما على الترجح. ولا يسار الى الترجح الا ان تعذر الجماع.

مثال ذلك لما - 00:34:50

قال عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة بفأط ولا بول ولا تشرفوا او غربوا. فنهى عن استقبال القبلة واستدبارها. ثم يحكي ابن

عمر رضي الله عنهمما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. فهل يقع عليه الصلاة والسلام في شيء يخالف ما وجه اليه يعني يخبرنا بشيء ويفعل خلافه محال. كيف تجمع بين هذين النصين؟ هنا عدة مذاهب. من يرى الترجيح مباشرة سيقول - 00:35:40

هذا قول وهذا فعل والقول مقدم على الفعل. هذا ترجيح. فيقول ساعمل بقوله عليه الصلاة والسلام اذا لا يجوز الاستقبال والاستديار طيب وماذا تصنع بالحديث الآخر؟ سيقول لك انا رجحت وعند الترشيح لا يعتبر المرجوح دليلا. واحد القواعد في الترجيح - 00:36:00

عندهم ان دلالة القول مقدمة على دلالة الفعل. من يرى الجمع يقول عفوا قبل ان تهمل احدا نصين. القاعدة ان الجمع مقدم قال لأن في الجمع اعمالا لكلا الدليلين. واعمال الدليلين ولو بجزء من احدهما اولى من - 00:36:20

اعمال احدهما واهمال الآخر. فلما تنظر الى الدليلين ستقول ممكنا الجمع باكثر من وجه. منها ان تقول ان النهي للامة جواز خاص به عليه الصلاة والسلام لانه ثبت عندنا في الشريعة خصوصيته ببعض الاحكام. هذا مذهب وقال به بعض اهل العلم وان كان ضعيفا - 00:36:40

المذهب الآخر وهو الذي يعرفه عموم طلبة العلم هو التفريق بين البنيان والصحراء او الفضاء. وانه اذا كانت البنيان جاز استقبال القبلة واستكبارها لوجود الحاجز او الجدار او البناء الذي يفصل بين من يقضي حاجته بين الكعبة. فلا يكون في استقباله للكعبة مفضيا اليها. وبالتالي زادت العلة - 00:37:00

من النهي وهو امتهان الكعبة او القبلة. واستدلوا لهذا ببعض الاثار وفيها صنيع لابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عن الجميع. ما الذي تلحق في هذا الصنيع هو جمع بين الدليلين فقال لا تستقبلوا القبلة ولا تستبدلواها يعني اذا كنت خارج البنيان وفعله عليه الصلاة والسلام - 00:37:20

على الجواز يعني اذا كنت داخل البنيان. فحملوا احدا نصين على وجه والنص الآخر على وجه اخر وابقى دلالة النصفين معا. هذا مثال الان لما يمكن الجمع فيه فيقولون الجمع مقدم. يقول الجمهور مهما امكن الجمع بين النصين وجب العمل بهما - 00:37:40

الا اذا تعذر ما مثال التعذر؟ مثال التعذر اصطدامه بنص اخر مثال التعذر مثلا آآ كونه لا يمكن الجمع لان الحادثة واحد يعني مثلا جاء في نصوص صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينكح المحرم او ينكح - 00:38:00

فلذلك صار من محظورات الاحرام لعقد النكاح و المباشرته. وثبت ايضا في حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم. وفي حديث اخر نكحها وهو حلال. الان تعال الى النصين نكحا وهو محرم ونكح - 00:38:20

وهو حلال هذان نصان متعارضان. على طريقة الجمهور سيقول لك لابد من الجمع مقدم على الترجيح. هنا لا يمكن الجمع لان الحادثة واحدة فلا يمكن ان تقول انه نكحها حراما في وقت ونكحها حلالا في وقت اخر. الحادثة واحدة والقصة واحدة فلا يمكن الجمع. فمثل - 00:38:40

في هذه الصورة يقول الجمهور نعدل عن ذلك الى الترجح وتحاول ان ترجح احد النصين على الآخر. مثال ثان لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة عام الفتح ودخل وخرج هل صلى داخل الكعبة او لم يصلى - 00:39:00

وكذلك ابن عمر ونفاه بلال. والحديث ان صحيح ان واحد يقول صلى داخل الكعبة والثاني يقول ما صلى داخل الكعبة دخول واحد والقصة واحدة فلا يمكن ان تجمع مثل ثالث اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم عيد - 00:39:20

الاضحى لما حج حجة الوداع. خرج من مزدلفة ذهب الى منى رمى جمرة العقبة حلق رأسه ونحر هديه ونزل الحرم. طاف الافاضة وسعى اين صلى الظهر؟ حديث صحيح يقول صلاة بمكة وحديث اخر صحيح يقول صلاة بمنى رجع وصلى الظهر. هي صلاة واحدة وحجة واحدة - 00:39:40

فاحد الحديثين هو الصحيح لا يمكن الجمع بينهما عندئذ ستعدل الى الترجح. اريد القول ان مسألة الجمع بين النصين وتقديمه على الترجح او تقديم الترجح هي احد المسائل الكبرى في علم الاصول التي يترتب عليها خلاف فقهي كبير. فلما يقرر الحنفية -

مذهبها مستقلا يخالف مذهب الجمهور سيثمر ذلك ولابد لها خلافا فقهيا كبيرا فهذا في نظري والله اعلم احد معايير التقسيم التي جعلت من مذهب الحنفية مذهبها مستقلا يقابل مذهب الجمهور. هل معنى هذا الكلام ان الحنفية دوما هم من - 00:40:20 - يخالف وينفرد عن الجمهور وانه لا يمكن ان تجد الملكية مسائل استقلوا فيها في الاصول وللشافعية ولا الحنفية بل. قلت قبل قليل استقل الملكية مثلا بالاحتجاج بعمل اهل المدينة وصار مذهبها مستقلا لهم. ومن مفرداتهم ايضا في الاصول قولهم في بعض القواعد العمل بمراعاة الخلاف حتى اصبح من - 00:40:40 -

القواعد التي تميز بها مذهب الملكية. ما هذا؟ هو خلاف واستقلوا به. لكنني اقول ثمة خلاف في مسائل هي امهات. وينبني عليها من الفروع قواعد الاصولية الاخرى شيء كثير. يجعل من مذهب الحنفية بهذا الاستقلال والتفرد مذهبها مستقلا في مقابل في مقابل مذهب - 00:41:00 -

فهذا في نظري بالانضمام الى التقسيم الاول يجعل المنطق واضحا واقرب الى الفهم لماذا صارت المذاهب في علم الاصول مذهبان حنفية وجمهور. ولماذا الحنفية دون غيرهم؟ والجواب ما سمعت قبل قليل. وعلى ذلك - 00:41:20 - هناك مسائل اخرى في علم الاصول تفرغ بها الحنفية لكنني ضربت بمتالين او مسألتين هما من كبر المسائل التي ينبني عليها خلاف كبير لأن عامة الخلاف في المذاهب الفقهية يعود في احد اكبر اسبابه تعارض الادلة عند الفقهاء. فلما - 00:41:40 -

تكون المسألة في اصلها محل خلاف تفرد به الحنفية فان هذا يجعل من مذهبهم مذهبها مستقلا مخالفًا لمذهب الجمهور. ثمة مسائل كما قلت ليست هي وحدها انفرد بها الحنفية في الاصول. من اشهر المسائل ممن فردوها به مسألة الزيادة على النص. ويرونها نسخا وانبلت عليها - 00:42:00 -

وبعض القواعد الاخرى مسألة الاحتجاج بخبر واحد فيما تعم به البلوى. تفرد الحنفية رحمهم الله بعدم الاحتجاج به فيما صار الجمهور الى حجيته وقس على هذا. فلما كثر هذا النوع من المسائل في علم الاصول وتفرد به الحنفية واستقلوا. اصبح مذهبهم بهذا - 00:42:20 -

مذهبها مغايرا منفردا عن مذهب الجمهور واصبح المذهب الاعتبار الملكية الشافعية الحنابلة في قالب واحد في مذهب واحد داخل هذا التقسيم الذي فهمت وجهته قبل قليل. هذان معياران ارى ان انضمامهما يشكل تفسيرا منطقيا واضحا لهذه القسمة الواقعية - 00:42:40 -

في علم الاصول في المناهج والمذاهب الى مذهبين مذهب حنفية ومذهب جمهور. سأذلك واياكم الى النقطة الثانية وهي اذا الصحاة عندنا يبقى الاشكال كيف نقول مذاهب الجمهور في الفقه ثلاثة وفي الاصول واحد؟ الان تقرر عندنا ان الملكية والشافعية - 00:43:00 -

والحنابلة متحدون في الاصول. فيبقى الاشكال اما هو خطأ في هذا التقسيم واما خطأ في المذاهب الفقهية المنقوله. يعني انا لا افهم ان تقول ان اصول الملكية واصول الشافعية واصول الحنابلة واحدة ثم تكون مذاهبهم الفقهية مختلفة وثلاثة ومتغيرة. فاوجد لي تفسيرا لهذا - 00:43:20 -

التفسير هو ما قلته قبل قليل في معيار التقسيم. لما قلت ان مذهب الحنفية يقابل مذهب الجمهور. قلت ان معيار التقسيم هو منهجية التأليف وليس الاتفاق في المسائل او الاختلاف عليها. وعندئذ فلا اشكال. ما الاشكال لما اقول ان طريقة الملكية وطريقة - 00:43:40 -

وطريقة الحنابلة في تدوين وتأليف علم الاصول طريقة واحدة. هل هذا يستلزم بالضرورة انهم متفقون في القواعد متفقون في الاصول التي يقررونها لا لا يلزم. لكن يقررونها بالاسلوب ذاته وبالمنهج ذاته. فهذا يرجح مذهبنا وذاك يرجح مذهبها - 00:44:00 - اخر ولا اشكال في هذا. بل يعني اتجاوز الى جواب اخر ابعد من هذا. يعني اقول انه اتفق الشافعية واتفق الملكية واتفق الحنابلة على مسألة من المسائل نضرب لها مثلا الاحتجاج بالقراءة الشاذة على الصحيح انها حجة عند - 00:44:20 -

الجميع. فلماذا لا يقولون بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين مع ثبوتها في قراءة ابن مسعود في صحيح البخاري فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام متتابعتاً. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. هي قراءة شاذة. ليست قرآننا ولا يقرأ بها في - 00:44:40 -  
ولا يتبعدها في التلاوة. لكنني اذا قررت اصوليا ان القراءة الشاذة حجة ينبغي ان يكون هذا دليلا معتبرا. فيكون المذهب هو يجاح التتابع في صيام الثلاثة الايام في كفارة اليمين اذا لم يجد القصوة ولا الاطعام ولا عتق الرقبة. طيب لما يقول الشافعي لا يجب التتابع - 00:45:00 -

في الرواية الصحيحة التي المذهب عن احمد لا يجب التتابع. هل معنى هذا نقضهم للقاعدة؟ لا. الجواب ان ربما كان عندهم دليل اخر اقوى فعمدوا اليه فنمة مسالك اخرى اذا ليس اشكالا ربما اتفقوا في القاعدة الاصولية الواحدة واختلفوا في المسألة - 00:45:20 -  
اختلافنا في المسألة الفقهية ليس اضطرابا مع القاعدة بقدر ما هو احيانا عمل بادلة اخر وموازنة بين مقتضيات الدلالات ضرورة الى بعضها دون البعض الآخر. اذا هنا لا اشكال عندما اقول ان المذاهب الفقهية الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة - 00:45:40 -  
في بوقتة التقسيم الاصولي تضع في قالب واحد. فليس اشكالا ان تكون المذاهب متفاوتة فقهيا. لأن اتحاد له معنى وذكرناه ولأن اختلافهم فقهيا ايضا له مسوغات اخر غير مسألة الاتفاق او الاختلاف في تقرير القاعدة الاصولية - 00:46:00 - 00:46:20 -

الى قسمين ولماذا كان هذا التقسيم؟ وما معيار جعل الحنفية في قسم او في مذهب يقابل مذهب الجمهور الثلاثة؟ وما عن الاشكال في كون المذاهب الثلاثة متحدة في المذاهب الاصولية مختلفة في الفروع الفقهية. يبقى الكلام فاين يقع مذهب الظاهرية من هذا - 00:46:40 -

تقسيم وعندما يطلق خلافه في هذه القضايا اين هو؟ وهل آآ ورودهم في علم الاصول او خلافهم معتبر او غير معتبر كلها مسائل هي بحاجة الى جواب اجمله في الاتي. مذهب الظاهرية فقها يستقل عن المذاهب الاربعة. اذا لا يصح ان تقول مذهب الظاهرية وهو حنفية - 00:47:00 -

ولا هو مالكية ولا هو شافعية ولا هو حنابلة. هو مذهب مستقل ينسب للامام داود ابن علي الظاهري رحمه الله. مذهب الظاهرية الذي استقل باعتماده على اصول كبرى خالفة المذاهب الاربعة على اصول اصول. لانه كما قلت انما الفقه مذهب - 00:47:20 -  
يبنى على اصول واصول الفقه من اسمه هو قواعد للفقه قواعد للمذهب اصوله التي بنيت عليه فلما استقل الظاهرية بمذهب خالفة الاربعة كان ولابد ان يكون عندهم من الاصول التي تخالف المذاهب الاربعة. اشهر او اكبر اصل من الاصول في مذهب الظاهرين - 00:47:40 -

يخالفون به المذاهب الاربعة هو ما كان سبب التسمية في مذهبها بمذهب الظاهرية. هو جهودهم على دلالة ظاهر النص واهماه او اغفال ما وراء ذلك. لاحظ انا قلت جبود لان العمل بظاهر النص مطلب وواجب شرعا. بل هو شغلك - 00:48:00 -  
فقهاء ان تحترم ظاهر النص وتعمل بدلاته. وسائل المذاهب الاربعة لا يهملون دلالات النصوص. حاشا لكن الذي ميز مذهب الظاهرية حتى فقال له هو الجنود عند دلالة هذا الظاهر والجنود معناه انه لا يلتفت الى معنى يتضمنه النص. ولذلك صار من - 00:48:20 -  
مسائلهم في الاصول التي يخالفون بها المذاهب الاربعة نفيهم لليقاس. لأن نفي اليقاس مبني على ركن كبير هو العلة لا يصح اليقاس الا بوجوب اصله وفرع وعلة تجمع بين الاصول والفرع في حكم تريده نقله من الاصول الى الفرع. هم لما - 00:48:40 -  
يقولون بالعمل بظواهر النصوص وينفون التعلييل ولا يلتفتون الى المعاني. اغلقوا بابا كبيرا من ابواب الدلة عند الجمهور وهو دليل اليقاس. ولذلك لا يمكن ان يستدل ظاهريا بدليل اليقاس. بل اغلظ الامام ابن حزم رحمه الله. وهو احد من ارسى واسس باصول مذهب - 00:49:00 -

الظاهرية في كتاب العظيم الاحكام. بالمناسبة اسمه الاحكام هذاك اسم مشترك باكثر من كتاب في الاصول. اشهره كتاب الاحكام

بالامام الامری ونمة الاحکام للامام ابن حزم وكلاهما اسمه الاحکام في اصول الاحکام. ونمة احکام ثالث واحکام الفضول للباجي -

00:49:20

على كل كتاب الاحکام لابن حزم رحمة الله اقول اغلظ فيه تماما في مسألة الاحتجاج بالقياس. وانتصر فيه الظاهرية وبالغ في العبارة حتى اعتبر القياس تشریعا بالهوى. ودخلوا في دین الله بما لم يأذن به الله. واعتبره -

00:49:40 علما بالرأي المجرد وتعبدا لما ينزل الله تعالى به سلطانا ويغلظ على الفقهاء في استعمالهم بالقياس الى اخر ما اورده رحمة الله

وخصص ابوابا متعددة ينتصر فيها للنصوص ويحتاج لها ويقدسها ويعتبر تجاوز النص نوع من العبث بالديانة -

00:50:00 عدم والاستهانة بالنصوص الى اخر هذا المسلك. تقول هذا اصل كبير جعل من الظاهرية مذهبها مستقلا. ومع كاملهم مذهبها مستقلا الا انهم هل تكون مع الجمهور في كثير من المسائل ويخالفون في مسائل على كل مذهب الظاهرية بهذا التقسيم؟ يخالط المذاهب

الاربعة فقها واصولا -

00:50:20 اذا لما يقال الجمهور في اصطلاح الاصوليين لا يتناول الظاهرية. فاذا ارادوه نصوا عليه. يعني اذا ارادوا ادخاله يقول هو مذهب الجمهور فاذا اراد ادخال الظاهرية يجب ان ينص حتى يكون متناولا لا يقول مثلا المالكية والشافعية والظاهرية -

00:50:40 اذا لم يمس واطلق الجمهور فانه لا يتناول هذا اصطلاح اصوليا. من الكتب التي خدمت المذهب الظاهري هو كتاب الاحکام لابن حزم. الكتاب يعني مليء وعجيب ويتميز بكثير من المزايا لا توجد في غيره من كتب الاصول لكنه بين ايدينا اليوم هو الكتاب الوحيد -

00:51:00

الذى الف في اصول الفقه على مذهب الظاهرية. وقرر فيه قواعد المذهب وارساه واصله واسسه. ستجد انه في كثير من ابواب الاصول تكون مع الجمهور يعني تعالى الى كلامه عن دلالة العام الخاص المطلق المقيد هم يلتقيون مع الجمهور في كثير من المسائل لكن لما كان خلافهم -

00:51:20

في هذه المسائل بابات كبرى انت تتكلم عن دليل شرعي بالجملة دليل القياس مغلق عندهم تماما لا يعتبرونه هذا خلاف ليس باليسير طيب يبقى السؤال الاخير هل خلاف الظاهرية معتبر او خلاف شاذ للطرح؟ ليس الصواب في من اطلق شذوذ -

00:51:40 فاهمله وليس ايضا من الصواب القول باعتباره بما فيه المسائل الكبرى التي خالفوا فيها. ولهذا يقول بعض اهل العلم خلاف الظاهرية تعتبر فيما عدا خلافهم في القياس. ليش؟ قال لان القياس ثبتت الحجة به من زمن النبوة. والاحتجاج بالشواهد التي -

00:52:00

اثبتهن تطبيقات الصحابة وعملهم كله يجعلهم محجوجين بالاجماع السابق على خلافهم. فاذا كان كذلك فلا يلتفت الى خلافهم ونعتبر دليل القياس دليلا متفقا عليه. اذا هذا جواب عن اشكال كبير ربما يراه بعض طلبة العلم. يقول تنقسم -

00:52:20

في كتب الاصول الى قسمين ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها. فيجعلها في الادلة المتفق عليها الكتاب والسنّة والاجماع والقياس. فربما صار كيف يجعلون القياس ضمن الادلة المتفقة عليها وفيها خلاف؟ الظاهرية. الجواب ان خلاف الظاهرية هنا غير معتبر فسوق -

00:52:40

سؤالا اخر اذا انت تسقط خلاف الظاهرية جملة ستقول لا. الا فيما لا حجة له فيه او صدقوا باجماع الصحابة عليه قياس وما عدا ذلك فماذا لو خلاف الظاهرية في شيء من مسائل الدلالات في دلالة الامر؟ في دلالة النهي في دلالة العام الخاص -

00:53:00

المقييد في الناسخ والمنسوخ سيبقى خلافا معتبرا وله من الواجهة في كثير من القضايا والمسائل. لكنه كما قلت لك لا تبحث معه عن خلاف فيما يتتجاوز دلالة ظاهر النص. الان سأسألك لو قلت لك هل يقول الظاهرية بالاحتجاج بمفهوم الدليل؟ مفهوم الموافقة او مفهوم المخالفة -

00:53:20

الجواب لا يعلمون بالمفاهيم. صحيح الحنفية يخالفون الجمهور في مفهوم المخالفة. ولا يرون حجة. ستقول حنفيته الظاهرية هنا الظاهرية يوافقون الحنفية في هذا الباب في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة. والسبب عندهم انهم يكونون دليلا المخالفة انت تستنبط فيه -

00:53:40

حکما لم ينطق به الدليل. انت تعمد الى قوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا بعد ان تؤبر فنمرتها للبائع. وقال بعد ان توضأ فماذا اذا كانت النخلة التي تباع لم تعبر بعد؟ بطريقة الجمهور ستقول بدليل المخالفة من باع نخلا بعد ان ثمراته للبائع - 00:54:00  
فاذما باعها قبل ان تؤبر فالثمر للمشتري بالعكس هذا مفهوم المخالفة. يقول الظاهيرية لا هذا الان حكم بالهوى بالعقل ما نطق به الدليل  
هذا ادخال للعقول في التشريع. الحنفية له المذهب في هذا لا يرون الاحتجاج مفهوم المخالف. ليس من منطلق الظاهري لكنهم -

00:54:20

في النتيجة. منطق الحنفية في هذا الباب مفهوم المخالفة هو ان سكوت الشارع عن الحكم غير المنصوص هو سكوت. لا يعتبر امرا  
ولا نهيا. فاثبات حكم له يحتاج الى دليل. وان المسكوت عنه لا حكم له. وجمهوره يقول المسكوت عنه - 00:54:40  
له حكم يخالف حكم المنطوق. هذه نقطة الخلاف بين الحنفي والجمهوري. الجمهور يقول المسكوت عنه له حكم يخالف حكم المنطوق.  
والحنفية يقول على المسئول لا حكم له. وهكذا اريد ان اقول ان مذهب الظاهيرية لا يصح اسقاطه بالجملة في كل الابواب واعتباره -  
00:55:00

خلافا شادا مطروحا او يوصف باوصاف غير لائقة كلا لكنه فيما سبقوا فيه بالاجماع. وحوجروا فيه باتفاق الصحابة قبل فلا عبرة  
بخلافهم وهذا القول الوسط هو اقرب الاقوال في التعامل مع مذهب الظاهيرية رحم الله الجميع. وختاما - 00:55:20  
فيلحق بهذا الاشكالات فيما يتعلق بالتقسيم المذهبي الفقهى داخل الاصول ما اردتم من نقاط ارجو ان تكون وافية واضحة اقول  
يلحق بها الاشكال في الخلاف العقدي. خلاف المعتزلة خلاف الاشاعرة خلاف الفرق المنتسبة الى الاسلام - 00:55:40  
ودخوله في الخلاف الاصولى السؤال هو ما تفسير هذا الاختلاف العقدي في علم الاصول؟ والى اي مدى اكثر في مسائل علم الاصول  
وما هو الموقف من وعندما يقع خلاف مثل هذا هل ينسب الى المذاهب الفقهية او ينسب الى المذاهب العقدية؟ يعني لما نقف امام -  
00:56:00

علم فمسألي من مسائل الاصول. هل ستعمز خلاف فيها للمذاهب الفقهية؟ تقول مذهب بعض الشافعية كذا. وان كان المأخذ ليس هو  
المذهب الفقهى المأخذ هو نزعة عقدية صاحبها معتزلي على مذهب الشافعى مثلا. او اشعري على مذهب ابى حنيفة فهل تعزو  
الخلاف الى المذهب - 00:56:20

العقد او المذهب الفقهى كيف يكون التعامل معه؟ سنجعل هذا حديثنا ان شاء الله تعالى في المجلس المقبل الاسبوع القادم باذن الله.  
وانبه بما به وهو الحديث عن ان المجلس القادم ان احيانا الله واياكم سيكون هو ختام سلسلة هذه المقدمات الممهدات لشرع بعدها  
بعون الله - 00:56:40

الاسبوعي اه الذي بعده باسبوع في اول الدروس المنتظمة مع اول الفصل الثاني ان شاء الله. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد  
والله - 00:57:00